3

دلالة السياق بين المفسرين وعلماء الأصول دراسة موازنة

م.د. علي عبد علي عاتي

تدريسي في الجامعة المستنصرية

كليَّة الآداب/ قسم اللغة العربيَّة

مستخلص البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على دلالة السِّياق بإطار دراسة موازنة بين علمي التفسير والأصول مع بيان ما لهذه الموازنة من أثر بالغٍ تجعل المتخصص في اللغة العربيَّة على اطلاعٍ بتلك الآراء والمباني المعرفيَّة التي تكمن وراءها، وتفتح لنا بابًا مهمًّا للدراسات القائمة على الموازنة ومقابلة الآراء المختلفة والأقوال المتناقضة يمكن لنا عن طريقه زيادة قناعات معرفيَّة معينة، أو ترجيح رأي على رأيٍ آخر، أو تغيير قواعد وموضوعات لغويَّة، ليس هذا فحسب بل إنَّ الإحاطة الفكريَّة بموضوعٍ ما من سمات الباحث المتخصص، فليس من الإنصاف تجاوز تلك الجهود اللغويَّة النفيسة التي انبثقت من الدرس الأصولي وقواعد التفسير، بل يجد الباحث اللبيب أنَّ الأبحاث اللغويَّة حاضرة في علومٍ شتى، فمهما اختلف ميدان العلم عن الدرس اللغوي إلَّا أنَّه لا يمكن له تجاوز اللغة وقوانينها وموضوعاتها وأثرها، فليس من الصحيح إذًا الاقتصار على النتاج اللغوي لعلماء اللغة وأقوالهم بدلالة السياق بالرغم من عظمته وسعته، وعليه كان محور البحث هو عقد موازنة بين التفسير وعلم الأصول وموقفهم من تلك الدلالة، وتسليط الضوء على نقاط الوفاق والخلاف بينهم، مع بيان الأسباب المفترضة التي أدَّت إلى الخلاف وما ترَّتب عليها من أثرٍ معرفيٍّ مع مناقشتها وبيان الرَّاجح منها.

The significance of the context between interpreters and scholars of the principles of jurisprudence: A comparative study

M.D. Ali Abd Ali Ati

Department of Arabic Language/ Al-Mustansiriya University/ College of Arts/ Iraq

Research abstract:

The research aims to shed light on the significance of the context within the framework of a comparative study between the sciences of interpretation and principles of jurisprudence, with a statement of the great impact of this comparison that makes the specialist in the Arabic language aware of those opinions and the cognitive structures that lie behind them, and opens an important door for us to studies based on comparison and contrasting different opinions and contradictory statements through which we can increase certain cognitive convictions, or give preference to one opinion over another, or change linguistic rules and topics. Not only that, but intellectual comprehension of a topic is one of the characteristics of the specialized researcher. It is not fair to ignore those precious linguistic efforts that emerged from the study of principles and the rules of interpretation. Rather, the intelligent researcher finds that linguistic research is present in various sciences. No matter how different the field of

science is from the linguistic study, it cannot ignore the language, its laws, topics, and its impact. It is not correct, then, to limit ourselves to the linguistic production of linguists and their statements with the significance of the context, despite Its greatness and breadth, and accordingly the focus of the research was to draw a balance between interpretation and the science of principles and their position on that meaning, and to shed light on the points of agreement and disagreement between them, while stating the supposed reasons that led to the disagreement and the cognitive impact that resulted from it, while discussing them and stating the most likely of them.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد، وآله الطيبين الكرام، وصحبه المنتجبين، وبعد.

تعد دراسة دلالة السياق من الدراسات المهمَّة؛ لما له من أهميَّة بالغة الأثر في فهم واستنطاق النصوص الأدبيَّة والشَّرعيَّة، لذا قد ارتبطت دراسة السياق وإثبات حجيَّته بعلومٍ شتى، فتعددت الآراء فيه، والأقوال في اعتباره وقبوله وحدوده في بيان المعاني الدلالية وتوجيه النصوص وكشف معناها، ولم يعد الأمر مقتصرًا على اللغويّين فحسب، حيث كان لعلوم الشريعة نصيبٌ وافر لايمكن تجاهله؛ لأنَّ النصَّ هو محور لتلك العلوم، ولعلَّ المفسرين والأصوليين كانوا أكثر تفصيلًا في بعض الأحيان، فنظر بعضهم إلى زوايا مختلفة لدلالة السِّياق، وصار يبحث عن حجِّيَّة تلك الدلالة وصلاحيتها في عالمي التفسير والتشريع، ثمَّ إنَّ الدراسة القائمة على الموازنة بين الآراء مع متابعة وجهات النظر المختلفة ووضعها على طاولة النقاش وميزان المعرفة قد تُخرج القارئ والباحث إلى نتيجة هي الاطلاع على نظرتهم المتباينة في بعض الأحيان التي هي نتاج مبان معرفيَّة مختلفة، فلا يمكن للباحث اختزال دلالة السياق بنظرة اللغويين وحدهم من دون معرفة العلوم الأخرى المهتمة بتلك الدلالة، كما وأنَّ الرؤى المتوافقة والآراء المتعاضدة بين العلوم المختلفة فيما يتعلق بالسياق سوف تعزز قناعة الباحث وتزيد من قناعاته فيما يخصُّ هذا الرأي أو ذاك، وربَّما ترجِّح له قولًا أو تكشف له رأيًا كان يجهله من قبل، كل هذا وغيره يزيد من أهميَّة الدراسة القائمة على الموازنة بين علومٍ مختلفة، لكنها قد تشترك في قضايا لغويَّة معيَّنة، أو تقع بعض قواعدها اللغويَّة محطَّ بحث واستدلال، وخصوصًا فيما لو تعلق الأمر بالسياق وذلك لما للسياق من أهميَّة كبيرة في توجيه الدلالة، فهو قد يفرض في بعض الأحيان معنى واحدًا بعينه على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أنْ تدلَّ عليها، والسياق أيضًا هو الذي يخلّص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها، وهو الذي يخلق لها قيمة حضورية، لذلك كان موضع اهتام ودراسة بين علوم متعددة الغاية ومختلفة في الموضوع، وهذه

الدراسة سوف تسلط الضوء بإذن الله على الآراء المختلفة مع بيان أسباب الاختلاف والنتائج المترتبة عليه، وسوف يكون الحديث عن معنى السياق وبيان أهميَّته في فهم النصوص، ثمَّ عرض موقف علماء التفسير منه، وآراءهم فيه، وكذلك عرض موقف علماء الأصول، وبيان وجهات النظر المتوافقة والمختلفة، ونختم بعد ذلك بأسباب الاختلاف والنتائج المترتبة عليه.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

توطئة: تعريف السياق وبيان أهميَّته:

السياق هو مصدر من ساق يسوقُ، وهو في الأصل (سواق)، وقلبت الواو ياءً لكسر السين، في اللُّغة هو التتابع والاتصال والتوالي، قال أحمد بن فارس (ت:395هـ): "السين والواو والقاف أصلٌ واحدٌ، وهو حَدْوُ الشَّيء، يقال ساقه يسوقه سَوقًا، والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابِّ، ويقال سقتُ إلى امرأتي صَدَاقَها، وأَسَقْتُهُ، والسُّوق مشتقَّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنّما سمّيت بذلك لأنَّ الماشي ينْساق عليها"[1]، وقال ابن منظور (ت:711هـ): "وقد انْساقَت وتَساوَقَت الإبلُ تَساوُقًا إذا تتابعتْ، وكذلك تقاوَدَت فهي مُتَقاوِدة ومُتَساوِقة"[2]، ثمَّ أُطلق السياقُ على الكلام المتتابع والمتصل بعضه ببعض، فيكون "سياق الكلام: تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه"[3]، والمناسبة بين المعنيين اللغويّ والاصطلاحيّ متحقِّقة، فلا يبتعد المعنى الاصطلاحيُّ عن المعنى اللغويِّ، فالسِّياق في اللغة بأبسط معنى هو التوالي والتتابع، وفي الاصطلاح هو توالي العناصر اللغويَّة التي يتحقَّق بها السياق الكلامي، ويسمَّى سياق النصِّ، أو توالي الأحداث التي تصاحب الحدث الكلامي، ويسمَّى سياق الموقف[4].

ومن المعلوم أنَّ السياق يحتل موقعًا مهمًّا في الدراسات اللغويَّة المعاصرة، إذ توصَّل الدارسون المعاصرون إلى أنَّ دلالة الألفاظ في الغالب تظلُّ مبهمةً وغامضةً، وتقبل أكثر من احتمال، ولا تظهر دلالاتها إلَّا عن طريق السِّياق الذي ترد فيه، وموضعها من ذلك السِّياق، فإنّ أيَّ دالٍّ في لغة ما لابدَّ أنْ تتعدَّد مدلولاتُه على المعاني من سياق إلى آخر[5] إذ ترتبط الناحية الشكليَّة للكلمات في السِّياق بعلاقاتها بما قبلها وما بعدها، وكذلك ترتبط بجوانب أخرى تُسهم في بيان الدلالة المقصودة، كالوضع والسياق والمقام الذي يحدث فيه التواصل والبيئة الكلاميَّة من الملامح الجسمية والنفسية للمتكلم في أثناء الكلام وغيرها، فتختلف دلالات السياق في عموم النُّصوص اللُّغويَّة، فللسياق دلالة معجميَّة ودلالة اصطلاحيَّة فهما معنيان متقابلان، فيراد بالمعنى المعجمي المعنى الذي تذكره المعجمات المختلفة، ويمثل المعنى الوضعي الأصلي للفظ، وقد سُمي بالمعنى المركزي، أو المعنى الأساسي[6]، أما المعنى السياقيُّ فهو المعنى الذي نستمِّده من "النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم"[7]، أو من السياق العام للكلام، فتخضع الكلمة للعلاقات المعنويَّة والظروف الحاليَّة والتعبيريَّة المحيطة بها التي يتعلق بعضها ببعض فيتولَّد المعنى الخاص لتلك الكلمة، الذي سُمي الإضافي أو الهامشي، أو ظلال المعنى[8]، إذ لا يستطيع المعنى المعجمى بمفرده تحديد

البعد الدلالي للكلمة؛ لأنَّها تحتمل أكثر من دلالة، وهو في الغالب معنى منفرد منفصل يقوم على التجريد المنطقي[9]، أما الثاني فهو معنى محدد تحكمه العلاقة بين الكلمة وبين كل ما يحيط بها من عناصر لُغويَّة وغير لُغويَّة خاصة بالمتكلم والمخاطب سواء أكانت ثقافيَّة أم اجتماعيَّة وهو لا يقبل التعدد ولا الاحتمال، ففي كل سياق تكتسب الكلمة معنى محددًا مؤقتًا يمثل القيمة الحضوريَّة لها التي تختلف من سياق إلى آخر، ولذا تتعدد المعاني السياقيَّة لكل كلمة بتعدد السياقات التي ترد فيها[10].

وقد عنى علم اللغة الحديث بالسياق، فقد اشتهر فيرث برفضه للكثير من المناهج التقليديَّة في دراسة المعنى، واختطّ لنفسه منهجًا يبتعد فيه عن كثيرٍ من الأفكار التي تُعدُّ غريبةً عن الواقع اللغوي[11]، حيث يقول: "إنَّ المعنى لا ينكشف إلّا من خلال تسييق الوحدة اللغويَّة، أي وضعها في سياقات مختلفة"[12]، ثمَّ يأتي بعد ذلك أُولمان ليحدَّ السِّياق بأنّه النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم، فالمعجميُّ يجب أوّلًا أنْ يلاحظ كلَّ كلمةٍ في سياقها كما ترد في الحديث أو النص المكتوب، بمعنى أنَّنا يجب أنْ ندرسها في واقع عملي أي في الكلام، ثم نستخلص من هذه الأحداث الواقعية العامل المشترك العام، ونسجله على أنَّه المعنى أو المعاني للكلمة[13]، يظهر من ذلك ما للسياق من أهميَّة كبيرة في توجيه الدلالة، "فالسياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أنْ تدلَّ عليها، والسياق أيضًا هو الذي يخلّص الكلمة من الدلالات الماضية التي تدعها الذاكرة تتراكم عليها، وهو الذي يخلق لها قيمة حضورية"[14]، وقد أجاد بعض الباحثين الوصف بقوله: "الكلمة تحمل معنى غامضًا لدرجة ما، ولكنّ المعنى يُكتشف فقط عن طريق ملاحظة استعماله، الاستعمال يأتي أوّلًا وحينئذٍ يتقطَّر المعنى منه"[15]، ومن الغريب أنْ يلاحظ الباحث أنَّ هناك تباينًا بين علماء المسلمين حول اعتماد السياق في فهم النصوص الشرعية، ويبرز هذا التباين بشكل كبير بين المفسرين وبعض الأصوليين، وسوف نعرض موقف علماء التفسير وسبب إجماعهم على الأخذ بدلالة السياق، ونعرض كذلك موقف الأصوليين من تلك الدلالة ورفض بعضهم الأخذ به أو القول باعتباره وحجيته، مع بيان دواعي وأسباب هذا الاختلاف والتباين بين كلا الموقفين، والآثار المترتبة عليه:

المبحث الأوَّل: السِّياق عند المفسِّرين:

أولا: تعريف التفسير وبيان موضوعه:

التفسير هو البيان، فسَّر الشيء يفسِّرُه بالكسر، ويفسُّره بالضم، فسرًا وفَسَّره: أبانه، و(الفاء والسين والراء) أصلٌ واحدٌ يدل على بيان الشيء وإيضاحه[16]، قال الخليل بن أحمد (ت: 175هـ): "التفسير هو بيانٌ وتفصيلٌ للكتاب"[17]، وقيل في اشتقاقه: إنَّه مقلوب (سفر)، إذ يقال: أسفر الصبح إذا أضاء[18]، وقيل: إنَّه مأخوذ من (التفسُرة)، وهي اسم لماء الإنسان الذي ينظر فيه الأطباء، ويستدلون بلونه على صحة البدن[19]، أمَّا التفسير في الاصطلاح، فقد تعددت التعريفات وتباينت

الألفاظ، لكنَّ المعاني متقاربة، ومن تلك التعاريف: "هو علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القران الكريم ومدلولاتها وأحكامها الإفراديَّة، والتركيبيَّة، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك"[20]، والمراد من العلم: هو جنس يشمل سائر العلوم من تفسير وحديث وطب وفلك وغيرها، وقولنا: يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم فهذا علم القراءات، وقولنا ومدلولاتها: أي ألفاظ يعني معرفة معاني الألفاظ علم الصرف والنحو والبلاغة، وقولنا: التي تحمل عليها حالة التركيب، فهذا يحتوي على ما دلالته عليه حقيقية، وما دلالته عليه بالمجاز، وقولنا: تتمَّات لذلك: يشمل الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول([21]).

ويتضح لنا من هذا أنَّ التفسير هو عملية القصد منها الإضافة إلى النصِّ الأوَّل من جهة، ثمَّ إعطاء هذا النص معنىً أكثر وضوحًا من جهة أخرى، وعليه فهو يشمل جميع النصوص التي تحتاج إلى توضيح، فيكون موضوعه (النص القرآني)، وغايته بيان المدولات والمعاني التي يحملها النصُّ[22].

ثانيًا: موقف أهل التفسير من دلالة السِّياق:

السمة البارزة في التفسير هو أنَّ للسياق الأثر الأبرز في تفسير النصوص القرآنية، فقد أجمع المفسرون على أهميَّته وضرورته والشواهد التفسيريَّة والجوانب التطبيقيَّة في التفاسير عمومًا تشير إلى ذلك من دون الخوض في الغالب في جوانب نظريَّة تتعلق في تعريف السياق وأنواعه والدليل على اعتباره إلَّا ما جاء في بعض مقدمات التفاسير وبعض الكتب التي عنت بقواعد التفسير؛ لأنَّ التفاسير ليست محلًّا لبحث تلك القضايا، وهذا لا ينفي وجود إشارات دلَّت على ذلك، وإنْ كانت بعض التفاسير قد أشارت عرضًا إلى بعض القواعد المعتمدة في بيان المعنى القرآني في مقدِّمات التفاسير كما هو الغالب أو في طيَّات المادة التفسيريَّة، ومن ضمن تلك القواعد هي تلك المتعلِّقة بالسياق، لكن قبل البدء في الحديث عن أثر دلالة السِّياق عند المفسرين نجد من اللَّازم أنْ نقرِّر أنَّه لا خلاف بين أهل التفسير في كون السِّياق معتبرًا في مجاري كلام الله سبحانه، فضلًا عن كلام العرب، وأنَّ القرائن السَّابقة واللَّاحقة للخطاب هي الَّتي تشكِّل السِّياق، فهو نوعٌ من أنواع البيان، والتفسير بأبسط معنى لا يعني أكثر من البيان[23]، فالمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمفردة التفسير واضحة، فهما معنيان متقاربان، فالتفسير لغةً واصطلاحًا هو البيان لو أردنا تجنب الجدل وترك الفضول في الكلام، ومن هنا نجد أنَّ المفسِّرين قد بدأ اهتمامهم مبكرًا بالسياق، لأنَّ علم التفسير قد نشأ مبكرًا بين العلوم الإسلاميَّة، ولربما هو أسبق تلك العلوم في حضارتنا على الإطلاق[24]، قال ابن خلدون (ت:808هـ) متحدثًا عن عصر تدوين التفسير، وأنَّ بواكيره الأولى كانت في الصدر الأوَّل من الإسلام: "لم يزل ذلك . يقصد التفسير . متناقلًا بين الصدر الأوَّل والسَّلف، حتَّى صارت المعارف علومًا، ودوِّنت الكتب، فكتب الكثير من ذلك، ونُقلت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وانتهى ذلك إلى الطبري والواقدي والثعالبي، وأمثال ذلك من

المفسرين، فكتبوا فيه ما شاء الله أنْ يكتبوه من الآثار"[25]، وقد كان أهل التفسير أكثر عنايةً من بعض الأصوليين والفقهاء بالسياق والأخذ به، وإقامة الدليل على حجيَّته واعتباره، فظهر اهتمامهم به منذ زمن بعيد، فهؤلاء الأعلام من السَّلف والخلف يرون أنَّ القرآن يمثِّل ذروة الفصاحة والبلاغة، فهو معجزٌ في فحواه ومضمونه، وأنَّ قائله بلا شكٍّ حكيم يضع الكلام في موازنه، ومن دلائل إعجازه دقَّته العجيبة في اختيار الألفاظ، فكلُّ لفظٍ وضع في مكانه المناسب في بناء محكم ورصين يدلُّ على حكمة قائله، بحيث لا يمكن أنْ يستبدل هذا اللفظ بلفظ آخر، فقد يختلُّ المعنى ويتشوَّه البناء إنْ حصل ذلك، فبيَّنوا أثر السِّياق في اختِيار الألفاظ وتوجيه المعاني، فالتَّعبير القرآني يراعي وضع الكلام وفقًا لما يتطلَّبه سياق الكلام وهدفه، فكلُّ كلمةٍ تقع في مكانها المحدد فيمنع أنْ تكون في محلِّ غيرها، قال أبو جعفر الطبري (ت:310هـ): "وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى، ما وجد إليه سبيل"[26]، وقال بدر الدين الزكشي (ت:794هـ): "الذي ينبغي في كلِّ آيةٍ أنْ يبحث أوَّل كلِّ شيءٍ عن كونها لما قبلها، أو مستقلة، ثمَّ المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علمٌ جمٌّ، وهكذا في السُّور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سِيقتْ له"[27]، ومن بوادر الاهتمام بالسِّياق عند المفسرين هو تحديد مفهوم المصطلح بشكل دقيق، فوضوح ودقَّة المصطلح في مجالٍ ما دليل اهتمام المتخصصين به، فإنَّ دلالة السِّياق عندهم تشمل المقال، المتمثل بمفهومي (السباق واللحاق)، وتشمل دلالة الحال، وما يشمل من قرائن الأحوال، فالسياق عند أغلب المفسرين هو: "ما يحيط بالنصِّ من عوامل داخليَّة أو خارجيَّة لها أثرٌ في فهمه، من سابقٍ أو لاحقٍ به، أو حال المخاطِب أو المخاطَبِ به، والغرضِ الذي سيق له، والجوِّ الذي نزل فيه"[28]، والسباق هو ما قبل الكلام، واللحاق ما بعده، والسياق أعمُّ منهما[29]، فيكون السياق هو العمدة في العديد من مواطن الترجيح والاستدلال، فلا يستطيع المفسر أنْ ينسلخ عنه بالكليَّة؛ لأنَّه سوف يصل إلى طريق مسدودٍ من التأويلات والمعاني غير المترابطة؛ لأنَّ موافقة المعنى لما سبق هو أفضل بيان للقرآن واستنطاق نصوصه المحكمة، قال محمد رشيد رضا: "إنَّ أفضلَ قرينةٍ تقوم على معنى حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته"[30]، ثمَّ إنَّهم حذَّروا من التفسير الحرفي لمفردات القرآن المرتكز على التفسير المعجمي من دون الأخذ بدلالة السياق من سابق الكلام ولاحقه، وما ينتج عنها من أساليب بلاغيَّة كالمجاز والاستعارة وقرائن متنوعة يحددها السياق، قال محمَّد حسين فضل الله: "ولعلَّ الكثيرين من المفسرين في تفسيراتهم لكلمات القرآن أنَّهم يحملونها على معناها الحرفي غير ملتفتين إلى أساليب البلاغةِ من الاستعارةِ والمجازِ من خلالِ القرآئن المتنوعة التي يحددها السِّياق الامّ للكلمة الذي يتحدَّث عن العمق المعنويّ لا عن السَّطح الماديّ بطريقة الإيحاء"[31]، ثمَّ إنَّهم قسموا السياق بعد بيان حقيقته إلى أقسامٍ، وهي سياق الآية أو الجملة، وسياق النصِّ، وسياق السورة، وسياق القرآن كلِّه أو السياق العام للقرآن، "فالسِّياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسيٍّ واحدٍ،

كما أنه قد يقتصر على آية واحدة، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها، بعد أنْ يمتدَّ إلى ما يسبقه ويلحقه، وقد يطلق على القُرْآن بأجمعِه، ويضاف إليه، بمعنى أنَّ هناك: سياق آية، وسياق النص، وسياق السورة، والسِّياق القُرْآني، فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى"[32]، واللحاظ في التقسيم هو أنَّ التفسير السليم يجب أنْ يبنى على النظر إلى الجملة الواحدة المتمثل بالآية القرآنيَّة وموقع الكلمات فيها والوحدة العضويَّة التي تجمعها، ثمَّ النظر إلى الجمل القرآنيَّة وعلاقتها ببعضها، وإنْ كانت من سورٍ مختلفة، ثمَّ بعد ذلك النظر إلى الوحدة الموضوعيَّة التي تجسدها الآيات داخل السورة الواحدة، ثمَّ بعد ذلك تتجلَّى النظرة الأخيرة عن طريق التعامل مع القرآن على أنَّه وحدة متكاملة يبيِّن بعضه بعضًا، فالقرآن هو "لفظٌ واحدٌ، وخبرٌ واحدٌ موصول بعضه ببعضٍ، ومضافٌ بعضه إلى بعضٍ، ومبنيٌّ بعضه على بعضٍ"[33]، وجعل المفسرون قاعدة (تحكيم السياق) هي الفيصل في بيان أعلب النصُّوص القرآنيَّة وترجيح الأقوال المختلفة فيها[34]، قال ابن جزيٍّ الكلبيُّ (ت:741هـ) في معرض حديثه عن أوجه الترجيح في تفسير القرآن الكريم: "أنْ يشهد بصحَّة القول سياق الكلام، ويدلُّ عليه ما قبله وما بعده"[35]، ومثال على ترجيح معنى على آخر بدلالة السِّياق، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا اللهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(البقرة:118)، فقد وقع الاختلافُ في بيان من هم القائلون، فقيل: اليهود، وقيل: النصارى، وقيل: هم مشركو العرب، وقد رجَّح أبو جعفر الطبري (ت:310هـ): أنَّهم النصارى بناءً على قررته دلالة السياق، لأنَّ ذلك الادِّعاء قد صدر منهم في الآيات التي سبقت تلك الآية[36]، وتفرعت عن السياق مجموعة من القواعد أطلق عليها (القواعد السياقيَّة)، ومنها: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على خلاف ذلك، وتعني: حمل الآية على معنى لا يخرجها عن معاني الآيات السابقة واللاحقة لها أولى؛ لأنَّه أوفق لنظم الكلام وأليق بالسياق ما لم يرد دليلٌ يمنع الأخذ بهذا التفسير[37]، ومثال على تلك القاعدة هو ما جاء في تفسير قول تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة:163)، فقد أخذ أبو علي الطبرسيُّ (ت:548هـ) بالبعد السياقي في توجيه المعنى، فقال: "الآية متصلة بما قبلها وبما بعدها، فاتصالها بما قبلها كاتصال الحسنة بالسيئة؛ لتمحو أثرها، ويحذِّر من مواقعتِها، لأنَّه لمَّا ذكر الشرك وأحكامه، أتبع ذلك بذكر التوحيد وأحكامه، واتصالها بما بعدها كاتصال الحكم بالدلالة على صحته، لأنَّ ما ذكر بالآية التي بعدها، هي الحجة على صحة التوحيد"[38]، ومنها: إذا توالت كلمتان، والثانية نعتٌ فإنها تحمل على سابقتها، وتعني: في حال اجتماع كلمتين في الكلام، واحتملت الثانية وجوهًا عدَّةً، فالسياق الدال على اتصال الكلام وعدم انقطاعه، يقتضي أنْ يكون من الأولى حمل الثانية على النعت للمفردة الأولى من حملها على معنى بعيد[39]، ومثال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (البقرة:53)، ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ الكتاب هو

التوراة، والفرقان مغايرٌ للكتاب بدلالة العطف الذي يقتضي المغايرة، وهو المعجزة التي منحها الله له من العصا واليد وغيرها[40]، وذهب بعض المفسرين إلى عدم التفريق بين الكتاب والفرقان، فالفرقان نعتًا للكتاب عملًا بهذه القاعدة، ليتصل الكلام بعضه ببعضٍ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (الأنبياء:48)، قال الطبريُّ: "إنَّ الفرقان الذي ذكر الله أنه آتاه موسى في هذا الموضع، هو الكتاب الذي فرق به بين الحق والباطل، وهو نعت للتوراة وصفة لها، فيكون تأويل الآية حينئذ: وإذ آتينا موسى التوراة التي كتبناها له في الألواح وفرقنا بها بين الحق والباطل، فيكون"الكتاب" نعتا للتوراة أقيم مقامها، استغناء به عن ذكر التوراة، ثم عطف عليه بالفرقان، إذ كان من نعتها.... وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالآية، وإن كان محتملا غيره من التأويل، لأن الذي قبله من ذكر"الكتاب"، وأن معنى الفرقان الفصل، وقد دللنا على ذلك فيما مضى من كتابنا هذا، فإلحاقه إذ كان كذلك، بصفة ما وليه أولى من إلحاقه بصفة ما بعد منه"[41]، ومنها: لا يفسر السياق إلا بالظاهر من الخطاب، وتعني: لو احتمل النصُّ أكثر من معنىً، وتنوعت تلك المعاني بين الظاهر والباطن، فالتفسير بدلالة السياق هو الأولى، وهو يستلزم حمل التفسير على المعنى الظاهر واستبعاد المعنى الباطني للنصّ؛ لأنَّ السياق هو نظم ظاهري للكلام[42]، ومثال على ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ (البقرة:65)، ذهب بعض المفسرين أنَّ الله قد مسخ قلوبهم، ولم يمسخهم قردة على الحقيقة[43]، ولكن ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ هذا التأويل يرفضه السياق الذي يوجب العمل بالظاهر، قال ابن كثير (ت:774هـ) في معرض الردّ على هذا التأويل: "قول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ (المائدة: 60)"[44]، وقد قدَّم المفسرون السياق على الروايات المأثورة، يقول جوادي آملي في معرض مناقشته لمن يقدِّم المأثور على السياق، حيث قال: "وهذا الكلام غير صحيح؛ لأنَّ الاعتماد على سياق الآية، والاعتماد على الشَّواهد الدَّاخليَّة لآيات القرآن على أساس نطق بعضها ببعضٍ، وشهادة بعضها على بعضٍ، وتوافقها وتناغمها مع بعضها مقدَّمٌ على الحديث بالمأثور"[45]، بل واستعان بعض المفسرين بدلالة السياق على ردّ بعض الروايات، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا﴾ (الحجر:47)، أنَّ بعض الروايات أشارت إلى أنَّها نزلت بأصحاب أهل بدر، وأشار بعضها الآخر إلى أنَّها نازلة بأصحاب أحد، لكنَّ الطباطبائي حدَّد أنَّ السياق يؤكد على كون تلك الآية وقعت ضمن آيات وصف أهل الجنَّة، وهي مكيَّة، حيث يقول: "إنَّ وقوع الجملة في سياق هذه الآيات وهي مكيَّة يأبى نزولها يوم بدرٍ، أو في أهل بدرٍ، وكما نلاحظ أنَّ الجملة جاءت في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾، وهي أيضًا في سياق آيات أهل الجنَّة، وهي مكيَّة"[46]، فكان لدلالة السياق آثار في التفسير وبيان حقائق

النصوص القرآنيَّة، ومن تلك الآثار ترجيح بعض القراءات القرآنيَّة على بعضٍ، وتوجيه وتحليل بعضها الآخر، ومعرفة المكي من المدني[47]، وتعيين مرجع الضمير، وبيان الحذف وتقديره، ترجيح أو تضعيف بعض أسباب النزول، بيان المشترك والمجمل والمنقول من الألفاظ القرآنيَّة، وتوجيه المتشابه من النصوص[48].

واستدلَّ المفسرون على اعتبار السياق وحجيَّته، بمعنى كونه حجة وطريقًا مأمونًا وسليمًا للتفسير وبيان النصّ القرآني بأدلةٍ متنوعة، بعد أنْ أجمعوا على أنَّ نظم القرآن على السياق وارتباط آيات القرآن بعضها ببعضٍ أمر بدهيٌّ لا يتحتاج إلى تكلفٍ في إثباته وتقريره؛ كونه يمثل حقيقة لغويَّة ثابتة في القرآن الكريم لا يمكن إنكارها، يقول العلامة الطباطبائي: "لا حاجة إلى التكلف في بيان وجه ارتباط الآية بما قبلها، وارتباط ما بعدها"[49]، ومن تلك الأدلة: إنَّ القرآن الكريم قد ذمَّ من يأخذ بعض الكلام من دون بعضه الآخر، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:85)، وقد أجاز القرآن الأخذ بالسياق والقرائن، فَجَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف:28)، فقد رُجِّح قول النبيّ يوسف (ع) مع عدم وجود البينة؛ لوجود قرينة (قُدَّ مِنْ دُبُرٍ) التي كشفت عن سياق الأحداث، فالأخذ بالسياق هو من باب تفسير القرآن بالقرآن[50]، ومنها: إنَّ النبي وأهل بيته وأصحابه (صلَّى الله عليه وآله) قد أعملوا السياق في فهم النص القراني وتفسيره بما ورد في السنَّة المطهرة، فمن ذلك قوله (صلَّى الله عليه وآله) للسيدة عائشة عندما سألته عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾(المؤمنون:60)، فقالت: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ فقال: لا يابنت الصديق، ولكنَّهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون ألَّا يقبل منهم، ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون:61)"[51]، فالنبيُّ استدلَّ بلحاق الآية وهو السياق لبيان المعنى، فالآية بمعزلٍ عن السياق تحتمل أنْ يكون الخائفون هم العاصون، أو المطيعون وهم يخافون عدم قبول طاعاتهم، فالسياق هو من حدَّد المعنى المراد[52]، وسأل رجلٌ عليَّ ابن أبي طالب (عليه السلام) قائلًا: يا أمير المؤمنين: أرأيت قول الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141)، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟! فقال له: أدنه! أدنه! ثمَّ قال: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الحج:69)، يوم القيامة"[53]، وأجاب ابن عباسٍ عندما سأله نافع ابن الأزرق: تزعم أنَّ قومًا يخرجون من النَّار، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (المائدة/37)، فقال: ويحك، اقرأ ما فوقها، هذا للكفَّارِ"[54].

المبحث الثاني: السياق عند علماء الأصول:

أولًا: تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه:

الأصل: هو أسفل الشيء، والأصل: الثبات، يُقال: استأصلتْ هذه الشجرة، أي ثبتَ أصلها، قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾(أبراهيم/34)، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه فيقال: "أصل الجبل وأصل الحائط وأصل الشجرة"[55]، وبعد ذلك تطورت دلالة الكلمة من الاستعمال في المعاني المادية المحسوسة إلى التوسع في دائرة الاستعمال لما يشمل الأفكار والأمور المعنوية فأصبحت تطلق الكلمة في لغة العلوم ويراد بها القاعدة التي يبنى عليها الحكم[56]، وقد عرف العلماء المتخصصون علم أصول الفقه بتعاريف منها: "أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه"[57]، أو "هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي"[58]، وبتعبير واضح ومختصر هو (القواعد التي يستعان بها في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة)[59]، أما الفقه لغة فتعني فهم غرض المتكلم من كلامه أو الفهم مطلقاً، ويطلق على "الفطنة" أيضًا وقد غلب اسم الفقه على الدين لشرفه[60]، بل اختص أخيرًا بـ"العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[61]، أمَّا موضوع علم أصول الفقه فمعلوم أنَّ موضوع أيِّ علم هو الجامع بين موضوعات مسائله، فكل علم يتألف من مجموعة من المسائل والقواعد والقضايا، وهذه القضايا هي موضوع العلم وهو (ما يكون مفهوماً كلياً جامعاً لموضوعات مسائله) وتكون هذه الموضوعات مصاديقًا له[62]، وعليه فموضوع علم الأصول هو كل دليل عام تكون له الصلاحية للاستدلال به على الحكم الشرعي، فيكون موضوعه هو (قواعد الاستنباط)[63].

ثانيًا: موقف علماء الأصول من دلالة السِّياق:

لم يكن للأصوليين موقفًا موحدًا للأخذ بدلالة السياق، فكان السياق يمثل محطَّة خلافٍ بينهم، بين مؤيِّدٍ لموقف المفسرين في اعتماده في عمليَّة استنباط الحكم الشَّرعي، وبين رافضٍ له بالمطلق، وكونه دليلًا غير مأمون للوصول إلى الأحكام الشرعيَّة، وقد أشار الزكشي (ت:794هـ) إلى هذا الخلاف بقوله: "دَلَالَةُ السِّيَاقِ أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ، وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا أَنْكَرَهُ"[64]، ولم يكن لبعض الفقهاء وعلماء الأصول عناية بالسياق بالقدر الذي عنى به المفسرون وهذه حقيقة تدرك عن طريق تجاوز بحثه والحديث عنه في المباحث اللفظية عند الكثير منهم، لأسباب سوف نشير إليها، ويظهر ذلك عندما تبحث في كثير من تلك المصنفات ولا تجد تعريفًا له إلا نادرًا على الرغم من استعمال مصطلح السياق عند الفقهاء والأصولِيَّن في عمليَّة الاستنباط[65] في بعض الموارد التي يكون فيها السياق عاضدًا لدليل ما وليس كونه دليلًا مفروغًا من حجيَّته، فتجد في عباراتهم نحو سياق الكلام، وسياق النَّظم، والنكرة في سياق النفي، أو في سياق الشرط، أَو في سياق النهي، والفعل في سياق الشرط، واللفظ الواضح ممَّا سيق له، وما كان الكلام مسوقًا لأجله إلى غير ذلك من الاستعمالات[66]، لكن مع ذلك لم يتعرَّض أغلب علماء الشريعة إلى تعريفه وبيان أقسامه والدليل

على حجيَّته واعتباره في عالم التشريع، وهذا ما تؤكِّده أغلب الدراسات الحديثة التي تناولت السياق في كتب الاستنباط والفقه المقارن[67]، ويمكن تقرير أنَّ موقف بعض الأصوليين في الغالب من السياق سلبي؛ فلم يولوه عناية في أبحاثهم الأصوليَّة وخصوصًا اللفظية منها، ولم يفردوا له عنوانًا خاصًّا كما حصل في مباحث لفظية أخرى كالمشترك والمجاز والترادف واللفظ المفرد والمركب والمشتق وأقسام الدلالة وأنواع الوضع اللغوي، بل لم يتمَّ التطرق له على الإطلاق في كثير من المصنفات المعنيَّة بهذا المجال، وليس الأمر مقتصرًا على السياق، بل لم يتعرَّض بعضهم إلى مستويي الصرف والنحو في مصنفاتهم، إلا بالقدر المؤثِّر في دلالة صيغة الأمر[68]، ولم يرد له ذكرٌ فيها؛ بل أوردها الزركسيُّ في كتابه "البحر المحيط في أصول الفقه" ضمن (كتاب الأدلة المختلف فيها)[69]؛ لأنَّها ظنيةَ الدلالة وبالتالي فلا نستطيع أنْ نجزم بأنَّ القول أو الرأي الذي يرجحه السِّياق هو المراد دون غيره من الآراء، بل المقصود أنَّه هو القول الراجح رجوحًا ليس قطعيًّا، لكنَّه في الوقت نفسه أكَّد على أنَّ دلالة السياق معتبرة عند المفسرين وأنَّها متفق عليها في مجاري الكلام[70]، ويبدو أنَّه قد فرَّق بين رؤية المفسرين وإجماعهم على حجيتها واعتبارها، وبين موقف الأصوليين وكونها مختلف في إثبات حجيتها، نعم ربَّما وردت إشارات من قبل بعض الأصوليين لكنها خجولة لم تعط الموضوع حقَّه ومستحقه، وغالبًا ترد تلك الإشارات في كتب التفسير لا الأصول، فعلى سبيل المثال رجَّح أبو جعفرٍ الطوسي(ت:460هـ) القول بأنَّ المخاطبين في الأمر "آتُوا" في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(النساء:4)، هم الأزواج؛ وذلك أنَّ دلالة السِّياق قد بيَّنت ذلك، إذ ربط بين هذه الآية والآية التي سبقتها، فالآية المتقدمة خاطبت الناكحين للنساء، فتكون اللاحقة قد أكملت الخطاب، فأمرتهم أنْ يؤتوا زوجاتهم صدقاتهنَّ، فقال: "وأوَّل الأقوال أقوى؛ لأنَّ الله تعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين للنساء، ونهاهم عن ظلمهنَّ والجور عليهنَّ، ولا ينبغي أنْ يترك الظاهر من غير حجَّة ولا دلالة"[71]، ولكنه لم يتطرق إلى السياق في كتابه "عدَّة الأصول" على الإطلاق[72]، وربَّما يجد الباحث أنَّ الملاحظة الأولى هي عدم اسقرار مصطلح السياق، فتستعمل هذه المفردة في كلام العلماء في بعض الأحيان مرادفًا لمصطلح (المقام)، وقد ترد في كتب الاستنباط والفقه الاستدلالي مرادفة لدلالة الحال والمناسبة والغرض والقرينة ومقصود الكلام، وهذه أولُ إشكاليَّة تواجه الدارس لعلم الأصول أو الباحث في الدرس الأصولي[73]، ثمَّ يلاحظ أنَّ هناك تباينًا في موقف بعض الأصوليين في تعيين معنى محدد لمصطلح السياق، بين من يجعل دلالة السياق مقصورة على المقال دون الحال، وهو ما يطلق عليه (السياق اللغوي) كما في تعريف ابن جاد الله البناني (ت:1198هـ): "ما يدلُّ على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[74]، وبين من يجعل دلالة السياق أكثر شمولًا وسعةً، فيشمل مفهوم السياق الحال والمقال، أو المقال والمقام، كما يظهر ذلك في تعريف محمَّد باقر الصدر للسياق: "هو كلُّ ما

يكتنف اللفظ المراد فهمه من دوال أخرى، سواء أكانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلامًا متحدًا مترابطًا، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام، وتكون ذات دلالة في الموضوع"[75]، وكذلك الحال مع السيد محمد صادق الصدر الذي يرى في تفسيره (منَّة المنَّان) أنَّ السياق على قسمين: السياق المعنوي: "وهو يمثل الاتصال والتماثل في مقاصد المتكلم، والمعاني التي يريد بيانها والإعراب عنها، فإذا شككنا في أيّ مقصود من مقاصده أمكن جعل المقاصد الأخرى دليلًا عليه كقرينة متصلة وعرفية صحيحة، وهذه هي قرينة وحدة السياق، والسياق اللفظي ويراد به تناسقه العرفي في الذوق واللغة، بحيث لو زاد شيئًا أو نقص، لكان ذلك إخلالًا به، ومن ثمَّ يكون ذلك قرينة كافية على عدم وجوده، وعدم قصده من قبل المتكلم"[76]، ومثَّل لذلك فيما لو وردتنا في السنة الشريفة عدة أوامر في سياق واحد، وكان بعضها أكيد الاستحباب، وبعضها مشكوك الوجوب، قلنا باستحبابه لأجل وحدة سياقه مع المستحب، والسياق اللفظي يتعلق بالمبنى والشكل الخارجي للنصّ، ومن الملاحظ أنَّ السياق اللفظي هو أكثر حضورًا في الدرس القرآني وأكثر أهمية من السياق المعنوي عند المفسرين، بخلاف المعنوي الذي يكون أثره أكثر وضوحًا في الدراسات الأصولية والفقهية[77]، ولكنَّه لم يتطرَّق إلى ذكر السياق في أبحاثه الأصولية ككتاب "منهج الأصول"[78]، وقد ذَهَبَ بعض الأصوليين إلى إنكار حجيَّة السِّياق في عملية استنباط الحكم الشرعي بالجملة، وضرورة إبعادها لعدم وجود دليلٍ يثبت حجيَّتها، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ دلالة السِّياق هي دلالة ذوقيَّة تتعلَّق بلطائف الكلام وحسن الترتيب بين مفرداته والنظم بين تراكيبه، ومجرَّد الذوق لا يصلح أنْ يكون دليلًا على الحكم الشرعي أو مقيدًا للإطلاق أو مخصصًا للعموم، لذلك يعسر إقامة الدليل عليها وبيان الحجة عليها في عملية الاستنباط، يقول ابن دقيق العيد (ت:702هـ): "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه"[79]، ثمَّ إنَّ دلالة السِّياق تجري في حال ارتباط الكلام بعضه ببعض، وهذه الحالة ترد فيما لو كان هدف الكلام وموضوعه ودواعيه واحدةٌ، وهذا لا يتحقَّق بشكل دائم، ممَّا يضطر بعض القائلين بوحدة السِّياق إلى التكلُّف والتمحُّلِ في توجيه النصوص حفاظًا على تلك الوحدة المفترضة، والاحتياط والتحرز يقتضيان صون كلام الشارع عن هذا التكلُّف في تأويل النصوص، فأراد هؤلاء حفظ وتنزيه كلام الشارع عن المبالغة في التأويل، ولاسيما أنَّ المقام هو مقام استنباط الأحكام، وبيان الحلال منها والحرام، فيكون الاحتياط والتحرُّز أولى في هذا المقام[80]، قال محمد تقي الحكيم: "إنَّ من شرائط التمسك بوحدة السياق أنْ يعلم وحدة الكلام ليكون بعضه قرينة على المراد من البعض الآخر ومع احتمال التعدد في الكلام لا مجال للتمسك بها بحال.... لما نعرف من أنَّ نظم القرآن لم يجرِ على أساس من التسلسل الزمني، فربَّ آية مكيَّة وضعت بين آيات مدنية وبالعكس، فضلًا عن اثبات أنَّ الآيات المتسلسلة كان نزولها دفعة واحدة"[81]، ثمَّ إنَّ القرآن الكريم لم يراعِ السياق في بعض المواضع،

وهذا يشير إلى أنَّ السياق ليس حكمًا قطعيًّا أو قاعدة ثابتة يمكن الرجوع إليها أو الأخذ بمحتواها، كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق:7)، الدَّال على الإنفاق وهو مفهوم عامٌّ وغير مخصص بموضوعٍ معيَّن، ولكنَّه قد ورد في آيات الطلاق وتحديدًا في سياق الآيات التي تتحدث عن أحكام الرضاعة[82].

وما طرحه بعض المشككين بدلالة السياق من الأصوليين قابلٌ للمناقشة، ويمكن ردَّه وذلك أنَّ القرآن الكريم عربي ونزل بلغة العرب قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الزخرف:3)، وجرى على قوانين وأساليب وخصائص اللغة العربيَّة، وكل ظاهرة لغويَّة معتبرة في تلك اللغة، فهي من دون شكٍّ معتبرة في كلام الله، والسياق إحدى تلك الظواهر الثابتة في كلام العرب كما حكى أهل اللغة وأقرَّ به علماء الشريعة أنفسهم، قال الشافعي (ت:204هـ): "إنَّ الكلام قد يرد عامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خُوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص وظاهرًا يُعرف من سياقه أنّه يراد غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أوَّل الكلام أو وسطه أو آخره"[83]، ودعوى أنَّ القرآن قد نزل منجمًا لا تتعارض مع الأخذ بالسياق؛ لأنَّ التنجيم وترتيب نزول آياته قد كان على وفق الحوادث والمناسبات مع مراعاة للتدرج، فترتيب النزول لا يتنافى مع ترتيب الكتابة والتدوين، فكلاهما قد جريا على وفق حكمة قد أوضحها الارتباط السياقي بين تلك الآيات، فالقرآن من أوله كلام واحد لمتكلم واحد[84]، ثمَّ إنَّ العقل يحكم بأنَّ الأخذ ببعض الكلام من دون بعضٍ تحكُّمٌ من غير دليل وترجيحٌ بلا مرجِّح[85]، وقد ذمَّ الله من يأخذ بعض الكلام من دون بعضٍ، فقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:85)، وذلك لأنَّ كلام الله كالكلمة الواحدة يفسِّر بعضه بعضًا، بل قد جاء في القرآن ما يثبت جواز الأخذ بالقرائن والسياقات والأمارات المناسبة، فجاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف:28)، فقد رجّح قول يوسف (عليه السلام) مع عدم وجود البيّنة بقرينة "قُدَّ مِنْ دُبُرِهِ" الكاشفة عن سياق الأحداث وأمارة المناسبة بين الأحداث[86]، ويبدو أنَّ المقصود من هذه المناسبات والأمارات هو ما يعبَّر عنه بسياق الموقف وهو سياقٌ غير لغوي، أو هو المحيط الخارجي للنصِّ القرآني، وقد أكَّد علماء الأمَّة على ضرورة الإحاطة به، لتوقف فهم النصِّ القرآني عليه، قال الشاطبيُّ (ت:790هـ): "إنَّ علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز القرآن، فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنَّما هو مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك... ولا يدلُّ على معناها إلَّا الأمور الخَارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال"[87].

المبحث الثالث: نتائج الموازنة وأسباب الخلاف بين آراء أهل التفسير وعلماء الأصول حول دلالة السياق:

أولًا: نتائج الموازنة:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت لها الموازنة بين المفسرين وعلماء الأصول فيما يتعلَّق بالأخذ بدلالة السياق:

1. أجمع المفسرون على الأخذ بدلالة السياق، فلا خلاف بينهم في كونه معتبرًا ومعتمدًا في التفسير، فهو نوعٌ من أنواع البيان، والتفسير لا يعني أكثر من البيان[88]، بينما لا نجد هذا الإجماع عند علماء الأصول، فكان فالسياق يمثل محطَّة خلافٍ بينهم، بين مؤيِّدٍ لاعتماده في عمليَّة استنباط الحكم الشَّرعي، وبين رافضٍ له بالمطلق[89].

2. يلاحظ الباحث أن المفسرين أكثر دقَّة بتحديد مصطلح السياق من حيث التعريف والاستعمال، فدلالة السياق عندهم تشمل المقال، المتمثل بمفهومي (السباق واللحاق)، وتشمل دلالة الحال، وما يشمل من قرائن الأحوال[90]، والسباق هو ما قبل الكلام، واللحاق ما بعده، والسياق أعمُّ منهما[91]، في حين يلاحظ عدم اسقرار مصطلح السياق عند علماء الأصول، فتستعمل هذه المفردة في كلام العلماء في بعض الأحيان مرادفاً لمصطلح (المقام)، وقد ترد في كتب الاستنباط والفقه الاستدلالي مرادفة لدلالة الحال والمناسبة والغرض والقرينة ومقصود الكلام، وهذه أولُ إشكاليَّة تواجه الدارس لعلم الأصول أو الباحث في الدرس الأصولي[92]، فهناك من يجعل دلالة السياق مقصورة على المقال دون الحال[93]، وبين من يجعل دلالة السياق أكثر شمولاً وسعةً، فيشمل مفهوم السياق الحال والمقال، أو المقال والمقام[94].

3. جعل المفسرون السياق هو العمدة في العديد من مواطن الترجيح والاستدلال[95]، فقاعدة (تحكيم السياق) هي الفيصل في بيان النصِّ القرآني، وترجيح الأقوال المختلفة في التفسير[96]، بينما عدَّ بعض الأصوليين تلك القاعدة من القواعد المختلف عليها[97]؛ لأنَّها ظنيةَ الدلالة، فلا يمكن الجزم بأنَّ القول أو الرأي الذي يرجحه السِّياق هو المراد دون غيره من الآراء، بل المقصود أنه هو القول الراجح رجوحًا ليس قطعيًّا[98].

4. يجد الباحث أنَّ السياق عند المفسرين ينقسم إلى سياق الآية أو الجملة، وسياق النصِّ، وسياق السورة، وسياق القرآن كلِّه أو السياق العام للقرآن، فالسِّياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسيٍّ واحدٍ، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها، بعد أنْ يمتدَّ إلى ما يسبقه ويلحقه[99]، بينما لا نجد هذه التقسيمات في كتب الأصوليين على الرغم من أنَّ النصَّ القرآني هو مدار بحث المفسرين وعلماء الأصول، فلا يمكن أنْ يستنبط الفقيه حكمًا شرعيًّا من دون وجود نصٍّ قرآنيٍّ أو روائيٍّ[100].

5. قد قدَّم المفسرون السياق على كثيرٍ من الروايات المأثورة، واستعان بعضهم به على ردِّ بعض الروايات، والتشكيك بها؛ لأنَّها تخالف السياق[101]، وكذلك ترجيح بعض القراءات القرآنيَّة على بعضٍ، وتوجيه وتحليل بعضها الآخر، ومعرفة المكي من المدني[102]، وترجيح أو تضعيف بعض أسباب النزول، وبيان المشترك والمجمل والمنقول من الألفاظ القرآنيَّة، وتوجيه المتشابه من النصوص[103]، بينما لا نجد ذلك في مجمل كتب الأصوليين[104].

6. استدلَّ المفسرون على اعتبار السياق وحجيَّته بأدلةٍ متنوعة، منها: إنَّ القرآن الكريم أجاز الأخذ به، وإنَّ النبي وأهل بيته وأصحابه (صلَّى الله عليه وآله) قد أعملوا السياق في فهم النص القراني[105]، بينما أنكر بعض الأصوليين حجيَّة السِّياق في عملية استنباط الحكم الشرعي؛ وذلك لأنَّ دلالة السِّياق ذوقيَّة ومجرَّد الذوق لا يصلح أنْ يكون دليلًا على الحكم الشرعي أو مقيدًا للإطلاق أو مخصصًا للعموم[106]، وقد تكلَّف بعض القائلين بوحدة السِّياق في توجيه النصوص للاستدلال على حجيَّة السياق، وهي استدلات مفترضة وقابلة للمناقشة[107]، ثمَّ إنَّ القرآن الكريم لم يلحظ السياق في بعض المواضع، وهذا يشير إلى أنَّ السياق ليس حكمًا قطعيًّا أو قاعدة ثابتة يمكن الرجوع إليها أو الأخذ بمحتواها، كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (الطلاق:7)، الدَّال على الإنفاق لكنَّه ورد في سياق الآيات التي تتحدث عن أحكام الرضاعة[108].

7. من الملاحظات المهمَّة أنَّ السياق اللفظي وهو "ما يدلُّ على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[109]، أكثر حضورًا في الدرس القرآني وأكثر أهمية من السياق المعنوي عند المفسرين، بخلاف المعنوي وهو "يمثل الاتصال والتماثل في مقاصد المتكلم، والمعاني التي يريد بيانها والإعراب عنها"[110]، الذي يكون أثره أكثر وضوحًا في الدراسات الأصولية والفقهية[111].

ثانيا: أسباب الخلاف:

الأمر يعود فيما يبدو لي إلى طبيعة عمل المفسِّر والأصولي، فعمليَّة التفسير غير عمليَّة الاستنباط، والقواعد المعتمدة في التفسير ليست بالضرورة معتمدة في الوصول إلى الحكم الشرعي، والحجيَّة الأصوليَّة غير الحجيَّة في التفسير، والغاية في عملية استنباط الحكم الشرعي هي غير غاية بيان النصوص الشرعيَّة، والقواعد التفسيرية غير القواعد الأصولية، وإلا فهما علمان مختلفان في الغاية والموضوع والقواعد، فالتفسير هو علم يبحث في النصوص القرآنيَّة من حيث دلالتها على مراد الله تعالى[112]، والأصول هو مجموعة من القواعد التي يتوصل بها الى الحكم الشرعي[113]، فماهيَّة الأصول غير ماهيَّة التفسير، وكذلك أنَّ التفسير وعلم الأصول يتباينان بالموضوع والغاية، فموضوع علم التفسير هو (النص القرآني)، وغايته بيان المدولات والمعاني التي يحملها النصُّ[114]، لكن موضوع علم الأصول هو كل دليل عام أو قاعدة عامَّة تكون لها الصلاحية للاستدلال به على

الحكم الشرعي، فيكون موضوعه هو (قواعد الاستنباط)، وغايته تحديد الحكم الشرعي كالحرمة والوجوب وغيرها من الأحكام التكليفية[115]، قد توجد قواسم مشتركة بين العلمين، وهو (النصُّ)، لكن يتعامل المفسر مع النصِّ القرآني، ويتعامل الأصولي والفقيه مع النصِّ الشرعي، وهو أوسع دائرة، وفيما يتعلق بالنصِّ القرآني، ولا يعنى بمطلق النصِّ القرآني، وإنما يقتصر بحثه على آيات الأحكام فقط[116]، ثمَّ إنَّ قواعد التفسير، وهي قواعد كليَّة يتوصل بها إلى بيان معاني القرآن الكريم، ومعرفة الراجح منها ممَّا فيه خلاف، كقاعدة القول الذي تؤيده القرائن السياقيَّة مرجح على ما خالفه[117]، بينما القواعد الأصوليَّة فهي تعين الفقيه على استنباط الحكم الشرعي كحجيَّة الظهور العرفي، أو الأصول العملية التي تعين الوظيفة العملية للمكلف كالاستصحاب[118]. وقد وضع علماء الأصول منهجًا صارمًا في قبول القاعدة الأصولية وإثبات حجيتها، فأيُّ قاعدة لا يمكن اعتمادها ما لم يقم الدليل عليها، سواءٌ أكان ذلك الدليل عقليا أو نقليا تقره الروايات والأثر الصحيح، ثمَّ بعد إثبات الحجية لها، وإقامة الدليل عليها تأتي مرحلة تصنيفها من ضمن الأدلة إلى مباحث الدليل اللفظيّ أو مباحث الدليل العقلي[119]، والمراد من الحجيَّة التي توصف بها القواعد المعتمدة في علم الأصول تطلق عندهم على "الأدلة الثَّابتة بحسب جعل الشارع لها أو حكم العقل بها"[120]، وهي تدور حول مفهومي المنجزيَّة والمعذريَّة المرتبطين بالثواب والعقاب، والمنجزيَّة: تعْني حكم العقل بوجوب الامتثال على العبد المكلَّف، والمعذريَّة: تعني إذا لم يمتثل العبد يكون مستحقًّا للعقاب[121]، ومن المعلوم أنَّ دلالة السياق لا يقام عليها دليل عقلي، فالعقل لا يحكم بحجيَّتها، وكذلك لا يوجد دليل شرعي معتبر يشير بشكل صريح وواضحٍ لحجيَّة السياق، فهي طريق ظني لم يقم الدليل المعتبر على إثبات اعتماده وحجيَّته[122]، ثمَّ إن المطلوب من الفقه والأصول هو تحديد الحكم الشرعي، والحكم الشرعي واحد، لذلك لا يأخذ إلا قراءة واحدة للنصِّ على ضوئه يفتي بحكم واحد الحرمة أو الوجوب مثلًا، هذا القيد فرض عليه أنْ يعنى بالقواعد التي يقام عليها الدليل بشكلٍ قطعي أو ظني معتبر أجازت الشريعة نفسها الأخذ به كأصل البراءة مثلًا[123]، بخلاف المفسر فمسموحٌ له تقديم قراءات متعددة للنصِّ، لأنَّ كثيرًا من الآيات لا يترتب عليها حكمًا شرعيًّا الملزم بقراءة واحدة أو معنى واحد، فهناك آيات القصص القرآني والمواعظ والأخلاق والعقيدة، وهي تقبل قراءات متعددة بطبيعة الحال فربما يكون أكثر تساهلًا بقبول بعض القواعد اللغوية والعقلية، كما يكون أكثر تساهلًا بقبول بعض الروايات، لذلك شاع عند بعض المفسرين بما يعرف بالإطروحة، وهي قراءة محتملة وافتراض مقبول لم يرق إلى اليقين يلجأ إليها المفسر في حال عدم وجود دليل معتبر شرعًا أو عقلًا[124]، ثمَّ مراعاة تحقيق أهداف الشريعة بالتعرُّف على قصد المشرِّع الإسلاميّ، لأنَّ النصَّ الذي لا يخضع لقانون القصد يُصبح فارغًا من أيَّة شحنةٍ دلاليَّة؛ فهو يستمدُّ ثراءه من القصد ومعرفة مراد المتكلِّم, وتختصُّ به الدلالة التصديقيَّة الثانية[125]، ولهذا كان السياق

المعنوي الذي يكون أثره أكثر وضوحًا في الدراسات الأصولية والفقهية، بينما اللفظي هو أكثر حضورًا في الدرس القرآني وأكثر أهمية من السياق المعنوي عند المفسرين[126].

الخاتمة:

بعد رحلة معرفيَّة اتسمت بالمتعة والجهد معًا مع إحدى ركائز البحث الدلالي واللغوي وهي (دلالة السياق)، حيث كانت الموازنة بين علمين هما الأكثر أهميَّة بين العلوم الإسلاميَّة نوجز ـ بعد حمد الله وشكره ـ فيما يأتي أبرز النتائج التي وقف عليها البحث.

1. تعد دراسة السياق من الدراسات المهمة، والمعقدة في الوقت نفسه؛ لارتباطه بعلوم مختلفة، وخصوصًا المرتبطة منها بالنصِّ الشرعي؛ لأنَّ وظيفتها الأساس هو استنطاق تلك النصوص، وبيان مقاصد الشارع منها، ولعلَّ دلالة السِّياق هي المحور الأبرز في تحقيق تلك الوظيفة المتمثلة باستنطاق النصوص وبيان مؤداها.

2. عني المفسرون بوحدة النص وبيان انسجامه سياقيا سواء أكان ذلك على مستوى المفردة القرآنيَّة أم التركيب، وقد كان للمفسرين السبق في اعتمادهم على السياق بشقيه الخارجي والداخلي في عمليتي التفسير والتأويل، وأنَّه لا خلاف بينهم في اعتماد دلالة السياق في دراسة المعنى وبيانه.

3. أثبت البحث أنَّ المفسرين كانوا أكثر عناية من بعض الأصوليين في العناية بالسياق، ولعلَّ ذلك يظهربشكلٍ جليٍّ في دقَّة تحديد مصطلح السياق من حيث التعريف والاستعمال، وإقامة الدليل على اعتبار السياق وحجيَّته بأدلة كثيرة بينما أنكر بعض الأصوليين حجيَّة السِّياق في عملية استنباط الحكم الشرعي بعوى أنَّ دلالة السِّياق ذوقيَّة ومجرَّد الذوق لا يصلح أنْ يكون دليلًا على الحكم الشرعي.

4. ليس الخلاف بين المفسرين وبعض الأصوليين هو لمجرد الخلاف، وإنَّما الأمر يعود فيما يبدو لي إلى طبيعة عمل المفسِّر والأصولي، فعمليَّة التفسير غير عمليَّة الاستنباط، والقواعد المعتمدة في التفسير ليست بالضرورة معتمدة في الوصول إلى الحكم الشرعي، والحجيَّة الأصوليَّة غير الحجيَّة في التفسير، والغاية في عملية استنباط الحكم الشرعي هي غير غاية بيان النصوص الشرعيَّة، والقواعد التفسيرية غير القواعد الأصولية، وإلا فهما علمان مختلفان في الغاية والموضوع والقواعد، ومن هنا فرض الاختلاف بين العلمين اختلافًا آخر يتعلق بحجية دلالة السياق.

5. ثمَّ إن الغاية من الفقه والأصول هو تحديد الحكم الشرعي، والحكم الشرعي واحد، لذلك لا يأخذ إلا قراءة واحدة للنصِّ على ضوئه يفتي بحكم واحد الحرمة أو الوجوب مثلًا، بخلاف المفسر فمسموحٌ له تقديم قراءات متعددة للنصِّ، لأنَّ كثيرًا من الآيات لا يترتب عليها حكمًا شرعيًّا الملزم بقراءة واحدة أو معنى واحد، فهناك آيات القصص القرآني والمواعظ والأخلاق والعقيدة، وهي تقبل قراءات متعددة بطبيعة الحال فربما يكون أكثر تساهلًا بقبول بعض القواعد اللغوية والعقلية.

الهوامش:

([1]) معجم مقاييس اللغة (سوق): 90/3.
([2]) لسان العرب (سوق): 166/10.
([3]) المعجم الوسيط: 330.
([4]) ينظر: اجتهادات لغويَّة: 236.
([5]) ينظر: الإسلوب: 58.
(6) ينظر: دلالة الألفاظ: 106، وعلم الدلالة ومختار 362.
([7]) دور الكلمة في اللغة: 62.
(8) ينظر: دلالة الألفاظ: 107، ودور الكلمة في اللغة: 94.
(9) ينظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث: 185.
(10) ينظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث: 94 وما بعدها.
([11]) ينظر: دراسة المعنى عند الإصوليين: 213.
([12]) علم الدلالة (أحمد مختار عمر): 68.
([13]) دور الكلمة في اللغة: 55.
([14]) اللغة (جوزيف فندريس): 231.
([15]) علم الدلالة (أحمد مختار عمر): 72.
([16]) ينظر: معجم مقاييس اللغة (فسر): 4/ 504.
([17]) كتاب العين: (فسر): 7/ 247.
([18]) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1115.
([19]) ينظر: لسان العرب (فسر): 5/ 55.
([20]) الإتقان في علوم القرآن: 174/2.
([21]) ينظر: دراسات في التفسير ورجاله: 14.
([22]) ينظر: نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن: 7.
([23]) ينظر: منهج السياق في فهم النصّ: 92.
([24]) ينظر: نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن: 9.
([25]) مقدمة ابن خلدون: 481.
([26]) جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): 262/9.
([27]) البرهان في علوم القرآن: 37/1.
([28]) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقليَّة الحديثة: 22.
([29]) ينظر: الكليَّات: 508.
([30]) مقدمة تفسير المنار: 22/1.
([31]) من وحي القرآن: 29/10.
([32]) دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن: 15.
([33]) شرح رياض الصالحين: 468/1.
([34]) ينظر: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيريَّة: 54.

([35]) التسهيل لعلوم التنزيل: 9/1.
([36]) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: 561/1.
([37]) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: 125.
([38]) مجمع البيان في تفسير القرآن: 452/1.
([39]) ينظر: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: 207.
([40]) ينظر: فتح القدير: 85/1.
([41]) جامع البيان: 323/1.
([42]) ينظر: دلالة التفسير القرآني وأثرها في التفسير: 313.
([43]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 443/1.
([44]) تفسير القرآن العظيم: 101/1.
([45]) تسنيم في تفسير القرآن الكريم: 209/1.
([46]) الميزان في تفسير القرآن: 78/7.
([47]) ينظر: السياق ودلالته في توجيه القراءات القرآنيَّة: 65.
([48]) ينظر: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: 87.
([49]) الميزان في تفسير القرآن: 305/4.
([50]) ينظر: السياق القرآني وأثره في التفسير: 90.
([51]) سنن الترمذي: 236/5، باب (من سورة المؤمنين)، رقم الحديث (3175).
([52]) ينظر: السياق القرآني وأثره في التفسير (دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير): 79.
([53]) رواه الطبري من طرقٍ عدَّةٍ في تفسيره جامع البيان: 609/7.
([54]) الكشاف: 36/2.
([55]) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية (أصل): 4/ 1332، ومفردات ألفاظ القرآن(أصل): 79.
(56) ينظر: أصول البحث: 10.
(57) أصول الفقه في نسجيه الجديد: 6/1.
(58) دروس في أصول فقه الإمامية: 107/1.
(59) ينظر: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: 21/1.
(60) ينظر: لسان العرب (فقه): 522/13.
(61) ينظر: مفتاح الوصول الى علم الأصول: 22/1.
(62) ينظر: محاضرات في أصول الفقه: 19/1.
(63) ينظر: شرح الأصول: 15/1.
([64]) البحر المحيط في أصول الفقه: 317/7.
([65]) ينظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 64.
([66]) ينظر: الأدلة الاستثناسيَّة عند الأصوليين: 218.
([67]) ينظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 61.
([68]) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: 67 وما بعدها.
([69]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 7/6.

([70]) المصدر نفسه: 53/6.
([71]) التبيان في تفسير القرآن: 110/3.
([72]) ينظر: عدَّة الأصول: 34/1.
([73]) ينظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 64.
([74]) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: 20/1.
([75]) دروس في علم الأصول: 90/1.
([76]) منة المنان: 55/1.
([77]) ينظر: المصدر نفسه: 57/1.
([78]) ينظر: منهج الأصول: 13/1.
([79]) إحكام الأحكام: 391.
([80]) ينظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 139.
([81]) الأصول العامة للفقه المقارن: 152.
([82]) ينظر: دروس تمهيديَّة في تفسير آيات الأحكام: 1/ 186.
([83]) الرسالة 52.
([84]) ينظر: البيان في تفسير القرآن: 250.
([85]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم): 371/3.
([86]) ينظر: الإشارات الإلهيَّة في المباحث الأصوليَّة: 332/2.
([87]) الموافقات: 214/3.
([88]) ينظر: منهج السياق في فهم النصّ: 92.
([89]) البحر المحيط في أصول الفقه: 317/7.
([90]) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقليَّة الحديثة: 22.
([91]) ينظر: الكليَّات: 508.
([92]) ينظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 64.
([93]) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: 20/1.
([94]) دروس في علم الأصول: 90/1.
([95]) مقدمة تفسير المنار: 22/1.
([96]) ينظر: دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيريَّة: 45.
([97]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 7/6.
([98]) المصدر نفسه: 53/6.
([99]) دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن: 15.
([100]) ينظر: مفتاح الوصول الى علم الأصول: 22/1.
([101]) تسنيم في تفسير القرآن الكريم: 209/1.
([102]) ينظر: السياق ودلالته في توجيه القراءات القرآنيَّة: 65.
([103]) ينظر: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: 87.
([104]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 8/6.

([105]) سنن الترمذي: 236/5، با (من سورة المؤمنين)، رقم الحديث (3175).

([106]) إحكام الأحكام: 391.

([107]) ينظر: دلالة السياق عند الأصوليين: 139.

([108]) ينظر: دروس تمهيديَّة في تفسير آيات الأحكام: 1/ 186.

([109]) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: 20/1.

([110]) منة المنان: 55/1.

([111]) ينظر: المصدر نفسه: 57/1.

([112]) ينظر: دراسات في التفسير ورجاله: 14.

([113]) ينظر: أصول الفقه في نسجيه الجديد: 7/1.

([114]) نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن: 7.

(115) ينظر: شرح الأصول: 15/1.

([116]) ينظر: أحكام القرآن (الجصاص): 21/1، وكنز العرفان: 5/1.

([117]) ينظر: قواعد التفسير: 32/1.

(118) ينظر: كفاية الأصول في أسلوبها الثاني: 43/1.

([119]) ينظر: دروس في علم الأصول: 45/2.

([120]) ينظر: أصول الفقه: 2/ 277.

([121]) ينظر: محاضرات في أصول الفقه (الرفاعي): 53/1.

([122]) إحكام الأحكام: 392.

([123]) ينظر: المفيد في شرح أصول الفقه: 219/1.

([124]) ينظر: منة المنان: 78.

([125]) ينظر: التصوُّر اللغويّ عند علماء أصول الفقه: 117.

([126]) ينظر: منَّة المنَّان: 57/1.

المصادر:

الإتقان في علوم القرآن: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، من اصدارات وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية (د.ت).

اجتهادات لغوية: د. تمام حسان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2007م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت:702هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1994م.

أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص (ت:370هـ)، تحقيق: محمَّد الصَّادق قمحاوي، ط1، دار إحياء التراث العربيُّ، بيروت، 1992م.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمَّد علي بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ط)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

الإسلوب: أحمد الشايب، ط6، مطبعة السعادة، مصر، 1966م.

الإشارات الإلهيَّة إلى المباحث الأصوليَّة: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:716هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، ط1، المكتبة المكيَّة، السعوديَّة، 2002م.

أصول البحث: د. عبد الهادي الفضلي، ط1، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1992م.
الأصول العامَّة للفقه المُقارن: محمَّد تقي الحكيم، ط1، بيك فدك للطباعة والنشر، قم، 2005م.
اصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط1، دار العربية للقانون، بغداد، 2010م.
أصول الفقه: محمّد رضا المظفّر (ت:1383هـ)، تحقيق: صادق حسن زاده المراغيُّ، ط1، مكتبة العزيزيّ للنشر، قم، 2006م.
البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشيّ (ت:794هـ)، تحرير: عبد القادر العانيّ، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، ط2، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الكويت، 1992م.
البرهان في علوم القران: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربيَّة (عيسى البابي الحلبيُّ وشركاؤه)، مصر، 1957م.
البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم الخوئي (ت1414هـ)، ط1، منشورات دار العلم، بغداد، 1988م.
تاج اللغة وصحاح العربيَّة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت:398هـ)، ط4، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 2005م.
التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيُّ (ت:460هـ)، تقديم: آغا بزرك الطهراني، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.
تسنيم في تفسير القرآن: عبد الله جوادي آملي، تحقيق: محمد عبد المنعم الخاقاني، ط1، ترجمة: عبد المطلب رضا، دار الإسراء للطباعة والنشر، 2011م.
التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم بن جزي الكلبي (ت:741هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1995م.
تفسير القرآن الحكيم المعروف باسم تفسير المنار: محمد رشيد رضا (ت:1354م)، ط2، دار المنار، القاهرة، 1947م.
تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
التصوُّر اللغويّ عند علماء الأصول: أحمد عبد الغفار، ط1، دار المعرفة الجامعيَّة، الإسكندرية، 1996م.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبريّ): أبو جعفرٍ محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، (د.ط)، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، 2001م.
الجامع لأحكام القرآن والمُبيّنُ لما تضمَّنه من السُّنةِ وآيِ القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكرٍ القرطبيُّ (ت:671هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوس، وماهر حبُّوش، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.
حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت:1198هـ)، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1356هـ.
الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: باقر الأيروانيّ، ط1، مطبعة قلم، قم، 2007م.
دراسات في التفسير ورجاله: أبو اليقظان عطية الجبوري، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، (د.ت).
دراسة المعنى عند الأصوليين: د. طاهر سليمان حمودة، (د.ط)، الدار الجامعيَّة للطباعة، الإسكندريَّة، 1983م.
دروس تمهيديَّة في تفسير آيات الأحكام: باقر الأيروانيّ، ط1، دار الفقه للطباعة والنشر، إيران، 1423هـ.
دروس في أصول فقه الإماميّة: د. عبد الهاديّ الفضليُّ (ت:2013م)، ط1، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007م.

دروس في علم الأصول: محمّد باقر الصدر (ت:1400هـ)، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1986م.
دلالة الألفاظ: د. إبراهيم أنيس، ط5، مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة، 1984م.
دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير/ دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير: عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، (إطروحة دكتوراه)، كلية أصول الدين/ جامعة الإمام محمد بن سعود، 1421هـ.
دلالة السياق عند الأصوليين: سعد مقبل عيسى العنزي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، جامعة أمِّ القرى، 1428هـ.
دلالة السِّياق منهج مأمون لتفسير القُرْآن الكريم: د. عبد الوهاب رشيد أبو صفية الحارثي، ط1، عمان، 1989م.
دور السياق في ترجيح الأقوال التفسيريَّة: د. محمد إقبال عروي، ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة، الكويت، 2007م.
دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان، ترجمة وتعليق: د. كمال بشر، (د.ط)، مكتبة الشباب للنشر، (د.م) 1972م.
الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938م.
سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت:279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
السياق القرآني وأثره في التفسير (دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير): عبد الرحمن عبد الله سرور المطيري، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، السعودية، 2008م.
السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقليَّة الحديثة/ دراسة نظريَّة تطبيقية: سعيد بن محمد الشهراني، (إطروحة دكتوراه)، قسم الدراسات الإسلاميَّة، جامعة أم القرى، 2006م.
السياق ودلالته في توجيه القراءات القرآنيَّة: د. شاكر محمود حسين، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2017م.
شرح الأصول من الحلقة الثانية: محمد صنقور البحرانيّ، ط3، إصدار حوزة الهادي للدراسات الإسلاميَّة، البحرين، 1428هـ.
شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار العقيدة للتراث، القاهرة، 2002م.
عدَّة الأصول: أبو جعفرٍ محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت:460هـ)، تحقيق: رضا الأنصاريّ، ط1، مطبعة ستارة، قم، 1417هـ.
علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، ط5، عالم الكتب، القاهرة، 1998م.
قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظريَّة تطبيقيَّة: د. حسين بن عليٍّ الحربيّ، ط1، دار القاسم، الرياض، 1996م.
قواعد التفسير: د. خالد بن عثمان السبت، ط1، دار ابن القيم، الرياض، 2005م.
كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت:175هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي ود. مهدي المخزومي، ط2، مؤسسة دار الهجرة، قم، 1410هـ.
كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهاوني (ت:1191هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جارالله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:538هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوَّض، ود. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، ط1، مكتبة العكبيان، الرياض، 1998م.

الكليات: أبو البقاء الكفوي (ت: 1094هـ)، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1976م.

كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السُّيوريُّ (ت:826هـ)، ط1، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، طهران، 1384م.

لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد، هاشم محمد الشاذلي، (د.ط)، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1980م.

اللغة: جوزيف فندريس، تعريب: عبد الحميد الدواخليّ، ومحمَّد القصاص، (د.ط)، مطبعة لجنة البيان العربيّ، القاهرة، 1950م.

مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو عليٍّ الفضل بن الحسن الطبرسيُّ (ت:548هـ)، ط1، دار المرتضى للطباعة والنشر، بيروت، 2006م.

محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبَّار الرفاعيّ، ط4، نشر وإصدار مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، 2007م.

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق ونشر: مجمع اللغة العربية، ط3، القاهرة، 1989م.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازيُّ (ت:395هـ)، تحقيق: د. عبد السلام هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، 1979م.

مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د. أحمد البهادليّ، ط1، شركة الحسام للطباعة الفنيَّة المحدودة، بغداد، 1994م.

مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانيّ (ت:502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1997م.

مقدمة ابن خلدون: أبو زيدٍ عبد الرحمن بن خلدون (ت:808هـ)، ط1، دار العودة، بيروت، 1989م.

من وحي القرآن: محمد حسين فضل الله (ت:2010م)، ط2، دار الملاك، بيروت، 1998م.

منَّة المنَّان في الدفاع عن القرآن: محمد محمد صادق الصدر (ت:1999م)، تحقيق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، ط1، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، 2012م.

منهج الأصول: محمد محمد صادق الصدر (ت:1999م)، البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010م.

منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. عليّ زوينٍ، ط1، دار الشؤون الثقافيَّة العامَّة، بغداد، 1986م.

منهج الساق في فهم النصِّ: د. عبد الرحمن بودرع، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007م.

الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد الشَّاطبيّ (ت:790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، المملكة العربيَة السعوديَّة، 1997م.

الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت:1412هـ)، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1977م.

نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن: السيد أحمد خليل، ط1، الوكالة الشرقيَّة للثقافة، الإسكندريَّة، 1954م.